

وله السؤال عند اية رحمة والتفوق عند اية عذاب ويخبرها حتى  
لما موم نضا والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكره في نافذة  
نقطت نضاً وصلى الله عليها وصلى ما كان فيها ولا يسقط عمداً والسهول  
قيام في فرضين لتمام ما سوي عريان وضابطه به وعداوة وقصر  
سقط لما جزمه الخ ورج وما موم خلف امام المهي العاجر عنه  
بغير طه قال ابو المعالي وغيره وحده ما لم يصر ركعاً وقراءة انما تتم  
ويجوزها امام من ما موم وياتي وكذا في الاما بعد اوله في كسوف  
وتقدم المحرم منه ويقفه منه ومن السجود قطع به في الكافين  
والذوق كما عند الله وحبوب بينهما وطحا بغيره وقدره متخلف  
السكون وان قل وقيل بقدر الواجب وهو ظهر وتشهد اذ  
والركن منه اللهم صل على محمد مع ما يجزي عن الشهد الا ان الصلاة  
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وان سلمته انك نية ايضا هو من  
الصلوة ومن واجباتها التكبير في محله ولو شرع فيه قبل انتقاله  
او كجده بعد ان يتباه لم يجز به كتكبيله واجبة في الكفار وغيره  
في تشهد قبل قعوده وقيل بل يجز وهو ظاهر وقد تسبى ويصح  
وتشهد غير تكبير في اجرام وكذا مع موم اذ ركع امامه ركعا فركن  
وسنة وتسيب للامام ومنزود وتحميد الكل وتشهد اول  
عليه غير ما موم قام امامه عنه سهوا فبنا بعه وياتي والواجب  
منه التحيات بعه سلمه عليه كايها النبي ورحمة الله سلام علينا  
وعلي عباد الله الصالحين اسجد الله الا الله وان محمداً رسول الله  
ومن سجد الله فوان الجهر لغيره من تقدم ذكره في الباب وقول حلا

السما بعد التخميد لغير ما موم وقراءة السورة في كل من الركعتين  
الاوليين وصدقة العجر والبيعة والعيد والتطوع مطلقا والارعا  
اخر التشهد وسنن الة فعال مع الدنيا سنة حسن واربع موم  
وسميت هدية لانها صفة في غيرها تدخل فيها جهرا وخفيا  
وتزليل وتغفيف وطالعة وتقصير والشئ سنة ولا يشرع  
سجود للركن سنة مطلقا وان سجد له باس نفا بل ب  
سجود السهو ويشترط سهو في زيادة وتغني وشان  
في الجبهة لنا فلة وفرض سوي ملة جنارة وسجود تله وق  
وشكر وحديثك نفس ونظر الي شي وسهو في سجود تيه نفا  
او سهو بعد حها وقبل سله ما في سجود بعد السلام او قبله  
وكثرة سهو حتى يعيد ركوسا من ذكر ابن ابي موسى ولو زاد  
من جنس الصلاة مقود سهوا فسجد ولو تكررت الصلاة  
ولو في يوم العصر فتم سجد من الركعتين وسجد للسهو  
وان نبيه ثقتان فاكثر ويلزمه تنبيهه لزمه الرجوع  
ولو منزه الا ووطن خطاها ما لم يتيقن صوابه نفسه او  
يتلخ عليه من تنبيهه فاه لم يرجع امام فان كان الجبرك  
نقصه لم يتجل والا بطلت وان فارقه او كان جاهلا او ناسيا  
لم يتطل ولا يعتد بها مسبوقة نفا ويسلم انما في وعمل سوال  
مستكثر في العادة من غير جنس ملة يبطلها عنه وسبغ  
وجعله ان لم تكن ضرورة وتقدم ولا باس يسير حاجته ويكره  
لغيرها ولا يبطل يسير شرع عرفا في نفل ولو عدا اول يسير